7- دفتر الشروط:

دفتر الشروط عبارة عن وثيقة تنظيمية تتبع المشروع المقترح و تعتبر بمثابة ضوابط للمشروع نضمن عن طريقها تحقيق الأهداف المسطرة ميدانيا ، على أن يكون بمثابة قوانين مرنة، و هذا محاولة منا للموازنة بين الحريات الفردية والمصلحة العامة.

- الهدف:

ضمان انجاز المشروع بالشكل الذي خطط وفقه ، في ظل احترام المقاييس العمرانية من جهة والقوانين الخاصة بمثل هذه المواريث من جهة أخرى.

المادة 01: يلتزم المستفيد باحترام دفتر الشروط وجميع الوثائق التي يحتوي عليها.

المادة 02: يجب احترام المساحات المخصصة في مخطط التهيئة.

المادة 03: نمط السكنات المقترحة جماعي وتخصيص الطابق الأرضي للأنشطة التجارية و المرافق الخدماتية (أكشاك خدمات هاتفية، قاعات انترنت.....الخ)

المادة 04: السكنات المقترحة تتمركز في الوسط والجهة الغربية، لا يزيد ارتفاعها عن **R+06**.

المادة 05: يجب تحسين الواجهات قصد إضفاء الطابع الجمالي على الشارع كما تعطى حرية اختيار الألوان على أن تكون ألوان فاتحة.

المادة 06: احترام المساحات المخصصة للتجهيزات وموقعها كما هو مقترح في مخطط التهيئة يمنع أي نشاط يتنافى مع البرمجة ضمن المرافق المخصصة للمنفعة العامة الالتزام بعدد الطوابق لكل تجهيز.

المادة 07: احترام مكان تموضع التجهيزات المقترحة.

المادة 08: يكون ارتفاع التجهيزات من **04** إلى **27** م.

المادة 09: يجب أن تكون المحلات الواقعة على طول الشارع ذات طابع تجاري.

المادة 10:إنجاز الهيكل العام للطرق وفقا لما هو مقترح في مخطط ويجب احترام القوانين الخاصة بالطرق و هذا خلال الدراسة والإنجاز.

المادة **11**: يتم تزفيت جميع الطرق.

المادة 12: عند إنجاز الشارع يجب مراعاة جميع الشروط الخاصة بالتهيئة وهي كالآتي:

السرعة، الآمان، السيولة.

المادة 13: عند تهيئة المفترقات يجب الأخذ بعين الاعتبار بصفة أساسية مايلي:

- الرؤية و الأمان.
- سيولة الحركة الميكانيكية.

- تسهيل حركة المشاة.

المادة 14: عند وضع ممرات الراجلين يجب إخضاعها للقياسات المبينة في الشكل التالي:

a = 0.50 متر

b = 0.80 متر

d= 2.50 متر

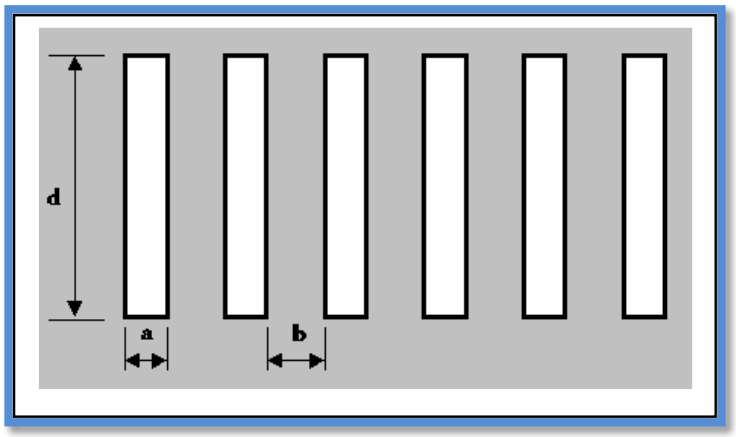

الشكل رقم (17): قياسات ممرات الراجلين

المصدر: من إعداد الطلبة، 2014

المادة 15: منع الوقوف بجوار ممرات الراجلين وذلك لتوسيع مجال الرؤية.

المادة 16: يمنع استغلال الأرصفة في أغراض أخرى.

المادة 17: تخفيض مستوى الأرصفة عند ممرات الراجلين كما هو موضح في الشكل التالي:

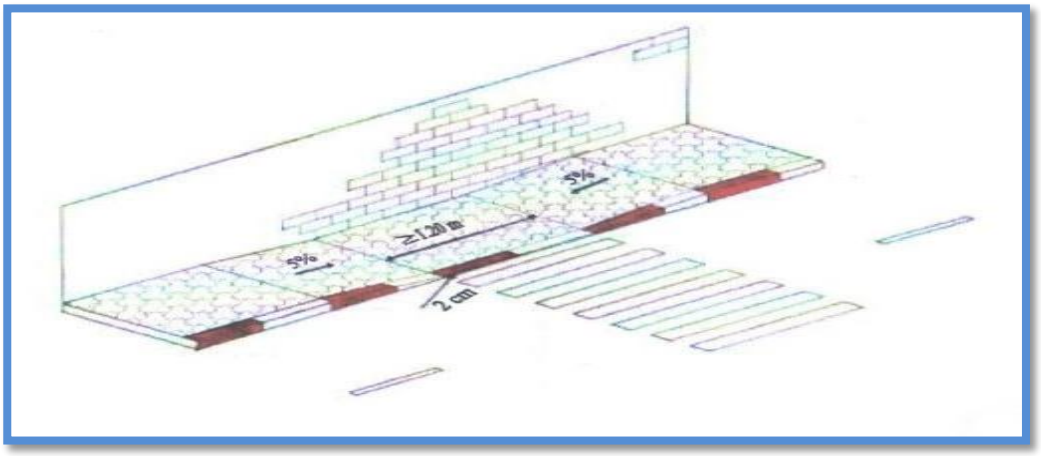

الشكل رقم (18): مستوى الأرصفة عند الممرات

المصدر: من إعداد الطلبة، 2014

المادة 18: توزيع أعمدة الإنارة العمومية بشكل يسمح بإنارة كل الساحات و الطرق.

المادة 19: تقوم البلدية بجمع النفايات المنزلية على مستوى الشارع و الطرق الثانوية.

المادة 20: في الأماكن التي يمنع فيها الوقوف يجب أن تدهن حواف الأرصفة بالأحمر و الأبيض.

المادة 21: إن تطابق التوجيه المقترح في المخطط بنفس الشكل والساحة ويجب تنظيم مواقف السيارات داخل المشروع المقترح .

المادة 22: تزويد الساحات والممرات بالإنارة، على أن تأخذ شكل أعمدة في الساحات ذات الطول المتوسط.

المادة 23: تتكفل البلدية بعملية التشجير و الصيانة.

المادة 24: تقوم البلدية بغرس النخيل والشجيرات على طول الشارع.

المادة 25: مشاركة أصحاب المحلات التجارية في رعاية النخيل و الشجيرات المتواجدة أمام محلاتهم على أن تكون من بين الشروط الأساسية في العقد المبرم مع المستفيد.

المادة 26: استعمال النخيل والأشجار ذات الارتفاع المتوسط في المساحات الخضراء.

المادة 27: تحاط المساحات الخضراء بسياج لا يتجاوز طوله **80** سم, على أن تكون **30**سم بالحجارة و**50** سم بسياج معدني.

المادة 28: تعود صيانة المساحات الخضراء وتجهيزها للجماعات المحلية.